تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/304	6224/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/6/02هـ، الموافق 2025/11/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4073/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/05هـ الموافق 2025/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها ويتداول من خلال منصتها في السوق الأجنبية، وأنه أدخل أمر شراء لـ (30) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (60.5) دولار، ولكن الأمر لم يكن مطابقاً وقامت الشركة المدعى عليها بتنفيذه، وبعدها لم تظهر الأسهم في المحفظة مدةَ يوم كامل. وطلب تعويضه عن قيمة الأمر كاملاً بمبلغ (6,806.25) ريال، والتعويض عن خسارة الوقت والحالة النفسية، وإنذار الشركة المدعى عليها لكثرة الشكاوى وعدم تجاوب خدمة العملاء وتعطل المنصة وتعليق الأوامر بشكل مستمر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6224/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن الضرر الذي وقع عليّ لم يكن متعلقاً بفروق أسعار أو بقرار بيع لاحق، بل كان ضرراً جوهرياً تمثل في حرماني من حقي النظامي في التمكين والسيطرة على الصفقة وقت الحاجة، وهو حق أصيل تحميه المادة (5) من نظام السوق المالية والمادة (4) من لائحة مؤسسات السوق المالية. وقوع الإخلال ثابت بموجب تنفيذ الأمر وخصم قيمته من حسابي، عدم ظهور الأسهم في المحفظة خلال فترة التداول، عدم تمكيني من اتخاذ القرار الاستثماري وقت الحاجة. وهذا الضرر وقع لحظة التعطل ولا يُلغيه أو يبرره سلوكي اللاحق أو احتفاظي بالسهم بعد ظهوره. وبالتالي فإن تعليق الحكم على واقعة لاحقة، يعد قصوراً في التسبيب وتحميلاً للمستثمر تبعات خطأ لم يرتكبه. كما أن التعويض المقضي به لا يجبر الضرر، لأن ما أصابني ليس خسارة في قيمة السهم، بل انعدام قرار التمكين في أصل الصفقة، وهو ضرر مستقل عن رأس المال، وتقتضي المادة (57) من نظام السوق المالية جبره كاملاً لا بشكل رمزي.

وبناءً عليه، ألتمس إعادة النظر في القرار والحكم لي بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن فقدان حق التصرف والتمكين وقت وقوع الخلل، التزاماً بفلسفة حماية المستثمر وتحقيقاً لمبدأ العدالة الذي أوجبته نصوص النظام. وختاماً، فإن طلبي لا يُعد خلافاً مالياً مجرداً، بل هو دفاع عن حق مشروع وثقة استثمارية تأثرت نتيجة إخلال لم أكن سبباً فيه. إن إعادة الحق إلى أصله هو ما يعيد الثقة في عدالة السوق وحمايتها

للمستثمرين، ولذلك أتطلع إلى قراركم بما يحقق الإنصاف ويرفع الضرر، ويعكس رسالتكم في إحقاق الحق وحماية المتعاملين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن فقدان حق التصرف والتمكين وقت وقوع الخلل.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن فقدان حق التصرف والتمكين وقت وقوع الخلل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6224/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.